

يكن ميراثا من الثلاثة فسمى قيراط ثم ضرب سهمها من الثلاثة
 في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم احصا على اضلاع القيراط يكن ميراثا من
 الثلاثة نصفه قيراط فسمى عشر قيراط ثم ضرب سهمها من الاربعة وهي
 ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم ذلك على الاضلاع يكن ميراثا من قيراط
 واحد وسمى قيراطا وحما عشر قيراطه ونصف عشر قيراطا وما المتى صيغ
 في الثلاثة وجمدة في الثلاثة والاربعة فاضرب سهمها من الثلاثة في واحد ثم في العشرين
 ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثا من خمسة قيراطه ثم ضرب سهمها
 من الثلاثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثا نصف
 قيراط وسمى عشر قيراطه ثم ضرب سهمها من الاربعة في الثلاثة والثمانين واقسم
 على الاضلاع يكن ميراثا من خمسة قيراط واحد وعشر قيراط ونصف عشر قيراط
 ويقاس على ذلك وبالجملة الى الترتيب تبينها ادها ان القيراط قد يكون
 عدد اول ولا يجزى فتلون القسمة على عملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
 الثاني قد يكون الميراث من ادها على قطع كالارب والارواح الثلاثة
 في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيب الثالث لا يخفى
 الخاتم الى معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة التفصيل فانك جمع
 ما تحصل وتقابل بالجمع النسيب الارب فان شأه مع العمل والافلا ذلك
 ان تستطرها بالاشجار من درهم افر وهو ان تنبت الحاصل بالفرق قبل
 القسمة على القيراط ثم تحس فان شأه مجموعة جملة القسمة التي لدها الوارث
 من العدد الذي صحته منه المسائل مع العمل والافلا الرابع قد يحتاج في بعض
 المواضع

المواضع يتقوول المبادء عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان
 وان كان التفسير ما نصير كقولنا فيما سبق ثلاثة اقسام وثلاثة اشخاص فان اختلف
 منه ثلثان الخامس قد يتقسم بصيب بعض المولى على سبعة فبئذ في اثنى
 من تلك المسلمة فان ضرب في جزء سهمها عن ذلك النسيب المنقسم وراعى سبق
 السادس قد لا يكون للعدد الذي صحته منه المسائل قيراط صحيح فنضرب المسلم
 في جميع الكسور الذي يظهر من القيراط فالبلغ فاجعل كانه العدد الذي يصح منه
 المسائل فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من ضرب والقسمة على القيراط
 واضلاعه لولا الكسور الاربعة تزيد ضرب ما لنت قسم على القيراط

واسلامه لولا الكسور في جميع الكسور الذي صحته فيه المسلمة ولله كرمنا لا
 يوضع بعض ما سبق وهو ان يخلط رجل ابوين وابنتين ثم تموت له ابنتين
 منهن في الكسور ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن واهل الارب والابوين
 الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠

من الاول يوافقا بالنصف لتقع المصلحة من اربعة وحينئذ للم من
 اثني عشر بالجهتين وسقطت من اربع والاثني عشر من سهمها
 من الاربعة عشر ثلاثة فاضرب سهم الاربعة في الثلاثة وانصفت الحاصل الى
 ما اجتمع من الاولين وهو ثمانية عشر صارا اثنان وعشرون وازاد ضرب
 سهم البنت في الثلاثة وانصفت الحاصل الى ما اجتمع من الاولين
 وهو ثمانية وعشرون صارا اربعة وعشرون واضرب المسلم في الثلاثة
 يحصل ثمانية وتسع المسائل الثلاثة من اربعة وحينئذ قيراط الاربعة